كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

أغراض العقوبة في الجرائم الدولية الأشد خطورةً

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

رضا محمد اسماعيل

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً: تعريف بموضوع البحث:

تعد مسألة الأهداف من وراء فرض العقوبة من بين الموضوعات التي جرى بشأنها جدل واسع بين فقهاء القانون الجنائي، ولا سيما في القانون الدولي الجنائي، لأن بشاعة الجرائم الدولية المرتكبة تقتضي أن تكون غاية العقوبة على نحو تحد من ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورةً التي تهم المجتمع الدولي بأسره، فالهدف الأساسي للقانون الدولي الجنائي هو ألاّ يمُرّ ارتكاب تلك الجرائم دون معاقبة مرتكبيها من الأشخاص والجماعات.

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الغاية المبتغاة من توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، و تتجلى الأهمية في استجلاء تأثير تحقيق الأغراض محل الدراسة على الحد من ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورةً، وبيان هل كانت تلك الأغراض على درجة واحدة من حيث الأهمية، أو هناك تباين فيما بينها؟

ثالثًا: إشكالية البحث:

يجوز بيان إشكاليات هذا البحث من خلال إبراز أهم التساؤلات حول هذا الموضوع، فالسؤال الأبرز هو لِمَ يُعاقب المتورطون في ارتكاب تلك الجرائم؟ بعبارة أخرى ما الغرض من معاقبة هؤلاء؟ وكيف نبرر العقوبات المفروضة من قبل المحاكم الجنائية الدولية؟ وما الأغراض الحقيقية للعقوبة في القانون الدولي الجنائي؟

في الحقيقة أن أغراض العقوبة الجنائية فيما يخص الجرائم العادية تمت مناقشتها على صعيد واسع في الإطار الوطني، وهناك العديد من النظريات في هذا الخصوص. أما ما يخص القانون الدولي الجنائي، فمع وجود محاولات فقهية مهمة بهذا الصدد فإنه في بداياته. وعلى الصعيد التطبيقي يُلاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية في قراراتها بشكل عام ليس لها موقف ثابت فيما يتعلق بتحديد معنى العقوبة وأغراضها.

وهناك سؤال آخر هو هل تختلف أغراض العقوبة في الجرائم الدولية عن الجرائم العادية المرتكبة في ظل القانون الوطني للدول؟

في هذا البحث سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة، من خلال بيان أهم أغراض العقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الأشد خطورة.

رابعًا: نطاق البحث:

يقتصر نطاق هذا البحث على أغراض العقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الأشد خطورةً.

خامساً: منهجية البحث:

في تناول هذا البحث سوف نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وماورد من المواد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والوثائق الدولية الأخرى، وكذلك نُحلّل ما توصل إليه الفقه والقضاء الدولي الجنائي بهذا الخصوص.

سادساً: خطة البحث:

إن طبيعة هذا البحث يتطلب منا تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأغراض التقليدية للعقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الأشد خطورةً، وهذه تتمثل في العقاب والردع، أما المبحث الثاني نخصصه للحديث عن أهم الأغراض الحديثة للعقوبة بالنسبة للجرائم الدولية محل البحث. وذلك على النحوالآتي:

المبحث الأول : الأغراض التقليدية للعقوبة في الجرائم الدولية الأشد خطورةً

المطلب الأول : العقاب

المطلب الثاني : الردع

المبحث الثاني : الأغراض الحديثة للعقوبة

المطلب الأول : المصالحة

المطلب الثاني : الإصلاح والوظيفة التربوية

المطلب الثالث : إنهاء الحصانة والمساواة أمام القانون

المبحث الأول

الأغراض التقليدية للعقوبة في الجرائم الدولية الأشد خطورةً

تمهيد وتقسيم:

إنّ السبب الجوهري وراء توقيع العقوبة في القانون الدولي الجنائي ما يزال قيد الدراسة وفي إطاره النظري، وأنّ أغراض العقوبة في الإطار الوطني تمت مناقشتها منذ مئات السنين وهناك العديد من النظريات بهذا الخصوص، ولكن هناك جدل واسع حولها، وعندما يأتي الأمر إلى العقوبات في القانون الدولي الجنائي تبدو المسألة أكثر تعقيداً. وأن الفقهاء والباحثين في هذا المجال ركزوا بهذا الخصوص على نظريات العقوبة بشكل عام. وهذا بخلاف الجرائم العادية فإن الجرائم في ظل القانون الدولي الجنائي لا يمكن النظر إليها بمعزل عن الأحداث الأخرى، بل إنها تحدث أو ترتكب عادة في سياق الاضطرابات الموجودة في المجتمع ككل. أي: أن الجرائم هي جزء من مجموعة أعمال، يمثل فيها بشكل عام كل من مرتكبي الجرائم والضحايا من خلال عضويتهم للجماعة التي ينتمون إليها. وبالتمعن في عمل المحاكم الجنائية الدولية، نلاحظ أن العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) والمُسهمين فيها صدرت بحقهم عقوبات في ظل القانون الدولي الجنائي.

وفي هذا المبحث نتطرق إلى غرضين مهمين للعقوبة اللذان يعدان من الأغراض التقليدية للعقوبة سواء كانت العقوبة على صعيد القانون الوطني أو القانون الدولي الجنائي، ونركز فيه على أهمية العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطرة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقاب

المطلب الثاني: الردع

المطلب الأول

العقاب

"Retribution"

إنّ بدايات توقيع العقوبة كانت من أجل القصاص والانتقام من مرتكبي الجرائم سواء كانت العقوبة على مستوى المحاكم الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو هل كان العقاب كغرض للعقوبة على الدرجة نفسها من الأهمية في القانون الدولي الجنائي كما هو في القانون الجنائي الوطني أو لم يكن كذلك؟

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم ماجاء في الفقه، والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بهذا الخصوص ساعين إلى الحصول على الإجابة للسؤال المطروح.

ففي نظر البعض[١] أن غاية العقوبة في القانون الدولي الجنائي مبنية على غرضين أساسين هما العقاب والمنع، اللذان موجودان في النظام القانوني الوطني.

وأن العقاب كغرض للعقوبة مؤسس على فكرة مفادها أن الأفعال الخاطئة تستحق العقوبة المناسبة، التي تحتوي على عنصر الإدانة ولها أثر رادع على نحو مقصود أو غير مقصود[٢].

وبالتمعن في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لم نجد فيهما أية مواد تبين بوضوح أغراض العقوبة، لذلك تعتمد المحاكم الجنائية الدولية في تبريرها العقوبة على الأغراض التقليدية التي هي موجودة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية لمعظم الدول[٣].

ولكن إذا نظرنا إلى ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والمواد المتعلقة بالعقوبات، وكذلك القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات للمحكمة المذكورة يمكننا أن نستنتج بعض أغراض العقوبة.

([1]) Mark A. Drumbl, 'Atrocity, Punishment, and International Law', Cambridge, Cambridge University Press, 2007, p. 60.

([2]) Mordechai Kremnitzer, 'An Argument for Retributivizm in International Criminal Law', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, Why Punish Perpetrators of Mass Atrocities? (Purposes of Punishment in International Criminal Law), Cambridge University Press, 2020, p. 161.

([3]) Gerhard Werle and Florian Jessberger, 'Principles of International Criminal Law', Fourth Edition, Oxford Public International Law, 2020, para. 106.

ففي ديباجة النظام يمكن أن نستنبط فكرة العقاب، إذ نصت على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة، وألاّ تمر هذه الجرائم دون عقاب لأنها مرتكبة ضد القانون الدولي.

كذلك ماورد في الفقرة (٣) من المادة (٨٣) من نظام روما الأساسي بشأن مراجعة العقوبة من قبل الدائرة الاستئنافية يفهم منه أنه تجسيد لفكرة العقاب كأحد أغراض العقوبة[٤].

هذا وقد تم تأكيد في العديد من التطبيقات القضائية على أن العقاب – كأحد أهم أغراض العقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الخطرة – تتحقق العدالة من خلاله ويعد وسيلة قانونية في مواجهة هذه الجرائم، بمعنى آخر أن العقاب أو الزجر كأحد أغراض العقوبة له أساس قانوني مفاده أن تتناسب العقوبة المفروضة مع جسامة الجريمة وذنب المتهم[٥].

وفي قرار للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء فيه أن العقاب يتطلب فرض العدالة والعقوبة المتناسبة، ولا يتطلب شيئاً آخر[٦].

وينبغي أن يُعلم أنّ الغاية من العقاب كأحد أغراض العقوبة ليست للانتقام والحقد، بل الغاية منه هي فرض العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الدولية البشعة التي نتجت عنها أذىً للآخرين، وبالتالي تحقيق العدالة، الأمر الذي أكدته المحاكم الجنائية الدولية[٧]. وفي السياق نفسه وفي قرار آخر أكدت الدائرة

---

(٤) تنص الفقرة (٣) من المادة (٨٣) من النظام المذكور على الآتي: " إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب السابع". نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليو/ ٢٠٠٢، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، العدد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(5) *Prosecutor v. Erdemovic*, (Case No. IT-96-22-T), Sentencing and Judgment of: 29 November 1996, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 65; *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, (Case No. ICC-01/05-01/08), Decision and Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 21 June 2016, Trial Chamber III, International Criminal Court, paras. 10-11.

(6) *Prosecutor v. Vujadin Popovicet al.*, (Case No. IT-05-88-A), Judgment of: 30 January 2015, Appeals Chamber, UN, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 1968; *See also: Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, (Case No. ICC-01/04-01/06), Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, 10 July 2012, Trial Chamber I, International Criminal Court, para. 36.

(7) *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, para, 1075; *See also Prosecutor v. Miroslav Dironjic*, (Case

الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أهمية العقاب، وضرورة ألاّ يفهم أن الهدف منه هو رغبة للانتقام بقدر ماهو رد فعل للمجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية الخطرة[٨].

وفي الإطار نفسه فقد أوضحت الدائرة الابتدائية بالمحكمة نفسها في قضية المتهم **"Bralo"** مفهوم العقاب بأنه يدل على أن العقوبة المفروضة على الشخص المدان تعبير على إدانة المجتمع الدولي للجرائم البشعة(الجرائم الدولية الخطرة) المرتكبة، وأن تتناسب العقوبة مع الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم[٩]. وبمعنى آخر أن تتلاءم العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

وفي سياق متصل هناك من يعتقد أن للعقاب كغرض للعقوبة أهميته التي ترجع إلى الأسباب الآتية:

أولاً: إنّ هناك نظريات بشأن العقوبة تدعم حقيقة مُفادها أنّ العقوبة مبنية على أسس عقابية، وهناك مبررات أخلاقية وقانونية تساند تلك الحقيقة.

ثانياً: إنّ العقاب يلعب دوراً مهماً في فرض العقوبة المحددة والمناسبة على مرتكبي الجرائم.

ثالثاً: وجود علاقة إيجابية بين العقاب والمنع، وبشكل مناسب[١٠].

وفي قضية أخرى في سياق العدالة الجنائية الدولية أُكّدَ أنّ الزجر يفهم منه أنّ المجتمع الدولي أعلن بكل وضوح وصراحة أن الجرائم يُعاقب عليها ولا يعتد بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطرة[١١].

وجاء في قضية المتهم **"Mrda"** أنه في إطار هذا الغرض فالعقوبة تعبير عن استهجان واستنكار المجتمع البشري للأفعال الجنائية ولمرتكبيها، ويجب أن تتلاءم العقوبة مع جسامة هذه الأفعال، وتقلل الإحساس أو الشعور بعدم وجود العدالة لدى الضحايا والمجتمع بأسرها بسبب ارتكاب هذه الجرائم[١٢].

No. IT-02-61-S), Sentencing Judgment of: 30 March 2004, Trial Chamber II, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 150.

(8) *Prosecutor v. Zlatko Aleksovski*, (Case No. IT-95-14/1-A), Judgment of: 24 March 2000, Appeals Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 185; *See also: Prosecutor v. Alfred Musema*, (Case No. ICTR-96-13-T), Judgment of: 27 January 2000, Trial Chamber I, op. cit., para. 986.

(9) *Prosecutor v. Miroslav Bralo*, (Case No. IT-95-17-S), Sentencing Judgment of: 7 December 2005, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 22; *See also: Prosecutor v. Germain Katanga*, (Case No. ICC-01/04-01-07), Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 23 May 2014, Trial Chamber II, International Criminal Court, para. 38.

(10) Mordechai Kremnitzer, op cit., pp. 162-163.

(11) *Prosecutor v. Vidoje blagojevic and Dragan Jokic*, (Case No. IT-02-60-T), Judgment of: 17 January 2005, Trial Chamber I, Section A, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 819.

وارتباطاً بهذا الموضوع يرى جانب من الفقه أن العقاب لا يخلو من الأثر النفعي، المتمثل في إرضاء شعور الضحايا من جانب، والمشاعر العامة من جانب آخر[١٣].

وفي قرار للدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أُكّد أن الغاية من العقوبات المفروضة على أشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية هي أن يعلم هؤلاء أن أفعالهم معاقب عليها، وأن يروا بأعينهم العقوبة التي ينالوها جراء ارتكابهم الجرائم البشعة[١٤].

ففي هذا السياق هناك من يعتقد أن تكون العقوبة على درجة من القسوة، على نحو ترضي شعور الناس بالعدالة، وأن العقوبة غير الزاجرة لا فائدة منها[١٥]. لذلك نرى ضرورة الشدة في العقوبات المفروضة على هؤلاء المتهمين لكي يشعروا بالندم عن أفعالهم الإجرامية التي ألحقت الأذى بالآخرين من ناحية، ومسّت الشعور العالمي بأسره.

خلاصة القول أن العقاب أو الزجر ما يزال ذا أهمية، إذ يبقى كإحدى أهم أغراض العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطرة، مع أنّه من الأغراض التقليدية للعقوبة التي نشهدها في القوانين الجنائية الوطنية بخصوص الجرائم العادية.

([12]) *Prosecutor v. Darko Mrda*, (Case No. IT-02-59-S), Sentencing Judgment of: 31 March 2004, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia= = Since 1991, paras. 14-15; *See also: Prosecutor v. Milan Babic*, (Case No. IT-03-72-S), Sentencing Judgment of: 29 June 2004, Trial Chamber I, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 44.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٩٣؛ يجدر بالذكر أن الفيلسوف الإيطالي "سيزاري بكاريا" أشاد بالقيمة النفعية للعقاب على اعتبار أنه من خلال العقاب يمكن منع عودة المجرم إلى الإجرام ثانية، وردع الغير من الإقدام على ارتكاب الجريمة ابتداءً. لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر: د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ص ٥٥٧–٥٥٨.

([14]) *Prosecutor v. Kambnda*, (Case No. ICTR-97-23-S), Judgment and Sentencing of: 4 September 1998, Trial Chamber II, op. cit., para. 28; *See also: Prosecutor v. Jean Paul Akayesu*, (ICTR-96-4-T), Sentence of: 2 October 1998, Trial Chamber, op cit., para. 19.

(١٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٥٩.

المطلب الثاني

الردع

"Deterrence"

يعتبر الردع من أهم أغراض العقوبة، وبمقتضى هذا الغرض يجب أن تكون العقوبة على درجة من شأنها أن يردع المتهم من ارتكاب الجريمة الثانية. وتفصيل ذلك هو أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب ودرجة المسؤولية لمرتكبه.

وهناك نوعان من الردع، الأول منهما هو الردع الخاص الذي يهدف إلى الحد من الجرائم المرتكبة من خلال معاقبة مرتكبيها(١٦).

أما الثاني فهو الردع العام، ويكون الغرض منه هو ردع الآخرين عبر تهديدهم بالعقوبة المتوقعة في حال ارتكابهم للأفعال التي تشكل الجرائم. بمعنى آخر هو منع الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجريمة، بتخويفهم من المصير الذي ينتظر كل من يقوم بارتكاب مثل هذا الفعل الذي ارتكبه الشخص المدان(١٧).

إذاً يمكننا القول أنّ الأثر الردعي للعقوبة هو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المرتكبة نفسها سواء كان من قبل الشخص المدان أو من قبل الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الجنائي الدولي لم يتصدّ لموضوع أغراض العقوبة بشكل عام. أما بخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشار إلى المساهمة في منع الجرائم الدولية الخطرة، وهذا يفسر بأن النظام المذكور يعترف بالردع كغرض للعقوبة، إذ إنّ منع حدوث الجرائم في المستقبل هو من إحدى وظائف المحكمة وذلك من خلال معاقبة مرتكبي تلك الجرائم. علماً أن الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من النظام المذكور تناولت الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة كمعيار لإنزال العقوبة، لأنها ترتبط بشكل وثيق بالعقوبة المقررة والضرورية لكي يردع مرتكبها ويمنعه من العودة إلى الإجرام ثانيةً(١٨).

---

(١٦) الردع الخاص هو الأثر الذي ينعكس على سلوك مرتكب الجريمة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة عليه، إذ إنّ الألم الذي يتعرض له بسبب فعله الإجرامي من شأنه أن يردعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة ثانيةً.

لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٠٠.

(١٧) الردع العام هو إنذار موجه لعامة من الناس، ينبههم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه. لتفاصيل أكثر ينظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٩٤.

(18) *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, (Case No. ICC-01/05-01/08), Decision and Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 21 June 2016, op cit., para. 11; *See also*

ولكن يمكننا أن نلحظ ذلك من خلال ما توصلت إليه المحاكم الجنائية الدولية من الأحكام، فقد تم تأكيد أنّ الردع هو أحد أغراض العقوبة في العديد من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وقد تطرقت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المتهم **"Nikolic"** إلى مفهوم الردع الخاص، فقد جاء فيها أن الردع الخاص يشير إلى التأثير الخاص للعقوبة على مرتكب الجريمة، بوجه تكون العقوبة على درجة من الكفاية يمنع المتهم من ارتكاب الجريمة ثانية بعد قضاء مدة العقوبة وإطلاق سراحه(١٩). أي: ضمان عدم عودة الشخص المدان إلى الإجرام ثانيةً بعد أن تم إخلاء سبيله، وذلك بعد انقضاء مدة العقوبة المفروضة عليه. أما الردع العام، يقصد منه أن العقوبة المفروضة يجب أن تكون على درجة من القوة، على نحو يردع الآخرين من ارتكاب الجريمة نفسها(٢٠).

ففي قضية المتهم **"Stakic"** تم تأكيد أن مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة يجب أن يعلموا أن عليهم واجب احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وإلاّ فإنهم يكونوا عرضة ليست للمقاضاة فحسب، بل للعقوبة التي تفرضها المحاكم الجنائية الدولية، وذلك في سياق مواجهة الجرائم الدولية الخطرة(٢١).

وفي السياق نفسه أكدت دائرة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة على أن هذه الدائرة تأمل من المحكمة ومن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ترسيخ وتطوير ثقافة احترام قواعد القانون، وبذلك يتم ردع
ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة(٢٢).

Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, (Case No. ICC-01/12/-01/15), Judgment and Sentence of: 27 September 2016, Trial Chamber VIII, International Criminal Court, para. 67.

(19) *Prosecutor v. Dragan Nikolic*, (Case No. IT-942-S), Sentencing Judgment of: 18 December 2003, Trial Chamber II, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, paras. 135-136.

(20) *Prosecutor v. Ranko Cesic*, (Case No. IT-95-10/1-S), Sentencing Judgment of: 11 March 2004, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para, 25.

(21) *Prosecutor v. Milomir Stakic,* (Case No. IT-97-24-T), Judgment of: 31 July 2003, Trial Chamber II, Op. cit., para. 902; *See also: Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, op. cit., para. 1073.

(22) *Prosecutor v. Dragan Obrinovic*, (Case No. IT-02-60/2-S), Sentencing Judgment of: 10 December 2003, Trial Chamber I, Section A, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 51; *See Also: Prosecutor v. Radoslav Brdanin*, (Case No. IT-99-36-T), Judgment of: 1 September 2004, Trial Chamber II, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 1091.

وفي إطار أهمية القيمة الردعية للعقوبات المفروضة من قبل المحاكم الجنائية الدولية، جاء في إحدى القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة أن العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم الشنيعة من قبل المحكمة بشكل عام يجب أن تكون لها قيمة ردعية كافية، على نحو لا يفكر الآخرون من الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم(٢٣).

وفي السياق نفسه أكدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الغاية من العقوبات التي تفرضها المحكمة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة هي لردع من يحتمل منهم أن يقوموا بارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، ولكي يروا بأعينهم أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(٢٤).

ويؤخذ على هذا النوع من الردع – الردع العام– بأنه يعتمد على التوقع وبقوة، بشأن سلوك الأشخاص وميلهم لارتكاب الجرائم في المستقبل.

وفي السياق المتصل فقد أكدت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون **"SCSL"** أن الغاية من فرض العقوبة هي ردع الآخرين من ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، ومنع السلوك الإجرامي للشخص المدان عن طريق تقييده وإضعاف قدرته للإقدام على ارتكاب الجريمة ثانيةً(٢٥).

وفي إطار مواجهة الجرائم الدولية، فقد تم تأكيد أن القانون الجنائي الحديث أخذ هذا النهج للردع العام بهدف إعادة إدماج أشخاص يحتمل منهم ارتكاب الجرائم الدولية في المجتمع العالمي، هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في العديد من قراراتها(٢٦).

في نهاية هذا المطلب يمكننا القول أن الردع يعد غرضاً مهماً للعقوبة، إذ لا تقل أهميته عن العقاب.

---

(23) *Prosecutor v. Stevan Todrovic*, (Case No. IT-95-9/1-S), Sentencing Judgment of: 31 July 2001, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 30.

(24) *Prosecutor v. Omar Serushago*, (Case No. ICTR-98-39-S), Sentence of: 5 February 1999, Trial Chamber, op cit., para. 20.

(25) *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, (Case No. SCSl-03-01-T) judgment of: 30 May 2012, para. 14; *See also: Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al.*, (Case No. SCSL-2004-16-T), Judgment of: 19 July 2007, para. 16; *Same quoting Prosecutor v. Moinin fofana and Allieu Kondewa*, (Case No. SCSL-04-14-T), Sentencing Judgment of: 9 October 2007, para. 26.

(26) *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, op. cit., para. 1078; *See also Prosecutor v. Miroslav Dironjic*, (Case No. IT-02-61-S), Sentencing Judgment of: 30 March 2004, para. 147; *Same quoting Prosecutor v. Milomir Stakic,* (Case No. IT-97-24-T), Judgment of: 31 July 2003, Trial Chamber II, Op. cit., para. 902.

وهو أيضاً يعد من الأغراض التقليدية للعقوبة وقد نلحظه في القوانين الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم العادية.

وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه على صعيد القانون الدولي الجنائي وبخصوص الجرائم الدولية الخطرة فإن أغراض العقوبة لا تقتصر على العقاب والردع، كأغراض تقليدية للعقوبة، بل إضافة إلى تلك، هناك أغراض أخرى من وراء فرض العقوبة في القانون الدولي الجنائي[٢٧].

([٢٧]) سنتطرق إلى أهم هذه الأغراض في الصفحات اللاحقة من هذا البحث.

المبحث الثاني

الأغراض الحديثة للعقوبة

تمهيد وتقسيم:

غدت مسألة الاعتماد على النظريات الحديثة التي تشير إلى الأغراض الأخرى للعقوبة المفروضة على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم كالمصالحة وإحلال السلام في المجتمعات التي جرى فيها الصراع، وإصلاح المتهم وإعادة دمجه في المجتمع للبدء بالحياة من جديد، والحيلولة دون مرور مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة من العقاب وتحقيق المساواة، لأنه إذا لم يرغب القضاء الوطني والدولي أو لم يتمكن من معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بداعي الحصانة. وعندئذٍ تدوم الحصانة ونكون أمام عدم المساواة، ناهيك بآلاف من ضحايا الجرائم المرتكبة الذين لايثقون بعدالة القضاء، وينكرون كون العدالة من الأمور البالغ الأهمية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الأغراض الحديثة لفرض العقوبة على مرتكبي الجرائم، ولا سيما على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية البشعة، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المصالحة

المطلب الثاني: الإصلاح والوظيفة التعليمية للعقوبة

المطلب الثالث: إنهاء الحصانة والمساواة أمام القانون

المطلب الأول

المصالحة

"Reconciliation"

إنّ المصالحة تعد أحد أغراض العقوبة في الجرائم الدولية، وبهذا تختلف عن أغراض العقوبة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم العادية.

هذا وقد أكد مجلس الأمن الدولي في قراره لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنّ الغرض من تشكيل هذه المحكمة هو الانتهاء من ارتكاب الجرائم وملاحقة المتهمين وتقديمهم للعدالة، وعلى المحكمة أن تسهم في إعادة الأمن وإرساء السلام(٢٨).

وهذا يفهم منه أنّ الأولوية للمحكمة المذكورة في فرضها العقوبات على مرتكبي الجرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة ويجب أن تكون العقوبات من أجل إيجاد أرضية لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الحقيقية بين المكونات الموجودة في ذلك الإقليم.

وفي قضية المتهم **"Babic"** تم تأكيد أنّ الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة هو الإسهام في إعادة السلم والأمن في إقليم تلك الدولة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن(٢٩).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قد أكدت أنّ المصالحة هي كأحد أغراض للعقوبة الجنائية الدولية، وذلك يتبين في العديد من القضايا المعروضة أمامها.

ففي قضية **"Dragan Nikolic"** أكدت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة أنّ عمل المحكمة لا يقتصر على بحث وتسجيل الحقائق التي حصلت في يوغسلافيا السابقة، بل أنشات هذه المحكمة من أجل تحقيق العدالة للضحايا وذويهم وأيضاً لمرتكبي الجرائم. وأكدت أنّ الحقيقة والعدالة تجب أن تولد الشعور بالمصالحة بين الجماعات الإثنية المختلفة داخل الدول وبين الدول الجديدة التي أسست على إقليم يوغسلافيا السابقة. وتم التيقن من أنّ قبول المسؤولية الكاملة من قبل مرتكبي الجرائم الجسيمة يعمل وبشكل قوي في الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاقتراب من تحقيق العدالة للضحايا وذويهم وكذلك لمرتكبي تلك الجرائم(٣٠).

([28]) Resolution 808 (1993), United Nations, Security Council, S/RES/808 (1993), Adopted by Security Council at its 3175th meeting, on 22 February 1993.

([29]) *Prosecutor v. Milan Babic*, (Case No. IT-03-72-S), Sentencing Judgment of: 29 June 2004, Trial Chamber I, op cit., para. 68.

([30]) *Prosecutor v. Dragan Nikolic*, (Case No. IT-94-2-S), Sentencing Judgment of: 18 December 2003, Trial Chamber II, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for

من هذا تتبين لنا الأهمية الكبيرة لتحقيق العدالة في إعادة واستتباب الأمن في الإقليم الذي جرى فيه الصراع.

وفي قضية أخرى أكدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة نفسها أنّ المحكمة ومن خلال الدعاوى الجنائية تمكنها من الإسهام في المصالحة والسلم الاجتماعي، وذلك عن طريق إقامة العدل وإحقاق الحق(٣١).

وقد أكدت الدائرة نفسها وبالتحديد في قضية المتهم **"Momir Nekolic"** أنّ النتيجة الفورية والمباشرة للدعاوى الجنائية هي إبعاد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة، الذين لهم دور في استمرار وتعزيز النزاع المسلح القائم(٣٢).

وفي السياق نفسه هناك من يعتقد(٣٣) أنه من الممكن من خلال كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، الوصول إلى المصالحة الوطنية في المجتمعات التي تمزقت مؤخراً بسبب الصراع.

وفي قرار للدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبالتحديد في قضية المتهم **"Kajelijeli"** تم تأكيد أنّ المصالحة مهمة كأحد أغراض العقوبة التي يجب أن تؤخذ بالحسبان عند توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطرة، وأكدت أهمية إسهام المحكمة في عملية المصالحة وبشكل فعال من خلال القرارات التي تصدرها على الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم(٣٤). وكذلك عبرت بعض الدوائر الأخرى بالمحكمة نفسها عن ذلك بالقول أنّ المصالحة الوطنية وإعادة السلم وحماية المجتمع من بين الأغراض المعتبرة عند إقرار العقوبة المناسبة(٣٥).

Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, paras. 4, 120.

(31) *Prosecutor v. Dragan Obrenovic*, (Case No. IT-2-60/2-S), Sentencing Judgment of: 10 December 2003, Trial Chamber I, Section A, op. cit., para. 45; *See also*: *Prosecutor v. Miroslav Bralo*, (case No. IT-95-17-S), Sentencing Judgment of: 7 December 2005, Trial Chamber op. cit., para. 21.

(32) *Prosecutor v. Momir Nikolic*, (Case No. IT-02-60-S), Sentencing Judgment of: 2 December 2003, Trial Chamber I, Section A, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 60.

(33) Jean E. Mendez, 'National Reconciliation, Transnational Justice, and International Criminal Court', *Ethic & International Affairs, Volume 15, Issue 1 (2001)*, p. 28.

(34) *Prosecutor v. Juvenal kajelijeli*, (Case No. ICTR-98-44a-T), Judgment and Sentencing of: 1 December 2003, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, para. 945.

(35) *Prosecutor v. Baraygwiza et al*., (Case No. ICTR-99-52-T), Trial Judgment of: 3 December 2003, para. 1095; *See also: Prosecutor v. Kamuhanda*, (Case No. ICTR-99-54-A-T), Trial Judgment of: 22 January 2004, para. 753; *Same quoting: Prosecutor v. Nzabirinda*, (Case No. ICTR-2001-77-T), Sentencing Judgment of: 23 February 2007, Trial Chamber, para. 49.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة المذكورة وبالتحديد في قضية المتهم **"Katanga"** بإعادة السلم والمصالحة كغرض للعقوبة[١].

وفي قضية أخرى أكدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة نفسها أهمية الترويج لفكرة المصالحة وإعادة السلم في المجتمع[٢]. يفهم من هذا القرار أن العقوبة يجب أن تكون على درجة، تعبر عن حاجة المجتمع. المجتمع.

من هنا يتبين لنا أنّ هذه المحاكم تلعب دوراً مهماً لتسهيل المصالحة في الإقليم الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم وعلى مستوى واسع.

وهناك من يعتقد أن المصالحة لا تتحقق في المجتمع إلاّ إذا كان هناك إحساس أو شعور مشترك بضرورة تلك المصالحة، وتجب تهيئة الأرضية المناسبة لذلك من قبل النظام العدالة الدولية[٣].

وهذا يفهم منه أن عملية المصالحة في المجتمع الذي يعاني من الانقسامات وبشكل حاد أمر صعب للغاية، ومن ثم فالمصالحة كأحد الأغراض للعقوبة لا تفي بالغرض المنشود من وراء فرضها.

نخلص مما تقدم أنّ إجراء المحاكمات العادلة وفرض العقوبات المناسبة أمر ضروري ويمكن تحقيق المصالحة والتئام الجراحات الماضية، وكذلك تجوز من خلال تحقيق هذا الغرض للعقوبة إعادة الاستقرار للمجتمعات المضطربة وإرساء السلام وتحقيق الأهداف التي أنشات المحاكم الجنائية الدولية من أجلها.

([1]) *Prosecutor v. Germain Katanga*, (Case No. ICC-01/04-01-07), Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 23 May 2014, Trial Chamber II, International Criminal Court, para. 38.

([2]) *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, (Case No. ICC-01/05-01/08), Decision and Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 21 June 2016, op cit., paras. 10-11; *See also Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi*, (Case No. ICC-01/12/-01/15), Judgment and Sentence of: 27 September 2016, op cit., para. 67.

([3]) Elies Van Sliedregt, 'Punishment and the Domestic Analogy: Why it can and cannot Work', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, op cit., pp. 97-99.

المطلب الثاني

الإصلاح والوظيفة التربوية

"Rehabilitation and educational function"

تمهيد وتقسيم:

إنّ النظريات الحديثة في الفقه تؤكد أنه لا يحق لأحد أن ييأس من إصلاح الشخص الجاني، ومن ثم لا يمكن تحقيق حقوق المجتمع من خلال العقوبات القاسية[١]. وهذا الأمر يوحي بالتغيير في النظر إلى الغرض من العقوبة، على نحو يليق بالمجتمع المتحضر، الذي دفع البعض بالقول أنّ وظيفة العقوبة مزدوجة، فهي أخلاقية اجتماعية لتحقيق العدالة الإنسانية من جهة. وكذلك نفعية سياسية للردع العام والخاص من جهة أخرى[٢].

وفي هذا المطلب سنتناول كلاً من الإصلاح والوظيفة التربوية للعقوبة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإصلاح

الفرع الثاني: الوظيفة التربوية للعقوبة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨، ص ٩٧٣.

(٢) د. علي أحمد راشد، مرجع سابق، ص ٥٥٧؛ ينظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٩٢؛ وكذلك ينظر: د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٢٠، ص٢٧٥.

الفرع الأول

الإصلاح

إنّ الغاية من الإصلاح هي إعادة ودمج المتهم مع المجتمع من خلال تأهيله. وقد تم تأكيد أنّ الإصلاح يجب أن يكون من بين الأولويات عند فرض العقوبة على مرتكبي الجرائم الجسيمة من قبل المحكمة، لأنه لم نجد في القرارات الصادرة من قبل المحاكم الجنائية الدولية – في الغالب الأعم – إيلاء الاهتمام بهذا الغرض، لأن دور الإصلاح يقتصر على قضايا محدودة في ظل القانون الدولي الجنائي[١].

وفي نظر البعض يمكن الحد من ارتكاب الجرائم الدولية من خلال إصلاح الشخص المدان وإنصاف الضحايا[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تناولت الإصلاح كغرض للعقوبة سواء كان وحده أو برفقة الأغراض الأخرى للعقوبة، وذلك في العديد من قراراتها.

ففي قضية المتهم **"Jokic"** أكدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنّ الغاية من توقيع العقوبة على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة هي من أجل تحقيق مجموعة أهداف من بينها الإصلاح، ولاسيما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على أسس تمييزية[٣].

وفي قرار آخر جاء أنّ عملية الإصلاح وإعادة التأهيل تأتي بالنتائج الآتية:

أولاً: نشر روح التسامح بين الضحايا ومرتكبي الجرائم في المجتمع الذي أنهكته الصراع.

ثانياً: تقليل أو الحد من خطر العودة إلى الإجرام[٤].

([1]) *Prosecutor v. Zejnil Delalic*, (Case No. IT-96-T), Judgment of: 16 November 1998, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 1233.

([2]) Silvia Fernandez, 'The Practical Importance of Theories of Punishment in International Criminal Law', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, Way Punish Perpetrators of Mass Atrocities? (Purposes of Punishment in International Criminal Law), Cambridge University Press, 2020, p. 22.

([3]) *Prosecutor v. Vidoje blagojevic and Dragan Jokic*, (Case No. IT-02-60-T), Judgment of: 17 January 2005, Trial Chamber I, Section A, op cit., para. 824.

([4]) *Prosecutor v. Dragan Obrenovic*, (Case No. IT-2-60/2-S), Sentencing Judgment of: 10 December 2003, Trial Chamber I, Section A, op. cit., para. 53.

وفي قضية المتهم **"Babic"** أكدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنّ الإصلاح هو من الأغراض الأخرى للعقوبة ويأتي في سياق الاعتراف بالذنب من قبل الشخص المدان. وجاء فيها أنّ للعقوبة غاية إصلاحية، وأن تقييد الحرية شكل من أشكال العقوبة التي تفرضها المحكمة، والهدف من العقوبة هو رفع الوعي لدى المتهم بصدد الأذى والمعاناة التي أصابت الضحايا جراء الأفعال الإجرامية المرتكبة، وكذلك أكدت فيها أن العملية المذكورة آنفاً قد تساهم في إعادة تأهيل ودمج الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة في أحضان المجتمع(١).

وهذا يعني أن الإصلاح قد يتحقق بتثقيف مرتكب الجريمة، من محض المذاق الفعلي لألم العقوبة إذ يؤدي به إلى التفكير في أسباب ارتكابه للجريمة والندم عليه.

إنّ الأخذ بالإصلاح كغرض للعقوبة مرهون بعوامل أخرى تتعلق بمرتكب الجريمة. ففي هذا الاطار نلاحظ أنّ صغر سن المتهم والتعبير عن الندم لارتكاب الجريمة يلعب دوراً مهماً في فرض عقوبة غير قاسية على الشخص المدان(٢). وتفصيل ذلك هو جواز إعادة ودمج المتهم في المجتمع بعد قضاء عقوبته في السجن، وإعطائه الفرصة للبدء بالحياة من جديد، ولكن في الوقت نفسه يمكن أن نستنتج أنه لا جدوى من الإصلاح كغرض للعقوبة بالنسبة للعقل المدبر(الموجه) لارتكاب الجرائم الدولية الخطرة.

وفي قرار للدائرة الاستئنافية بالمحكمة المذكورة جاء أنّ كل من القضاء الوطني والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أكدوا جواز أن يكون الإصلاح أحد أغراض العقوبة التي تصدر من قبل المحاكم، ولكن هذا الغرض لا يلعب دوراً حاسماً في عملية صنع القرار لدى الدائرة الابتدائية في هذه المحكمة(٣).

وفي قرار آخر للدائرة الاستئنافية بالمحكمة نفسها ورد أنه عند الأخذ بالإصلاح كغرض للعقوبة يجب أن يكون أقل اعتباراً من الأغراض الأخرى كالعقاب والردع(٤).

هذا وتم تأكيد شرعية الإصلاح كأحد أغراض العقوبة، ففي هذا السياق جاء في قضية المتهم **"Bralo"** أنّ إصلاح وإعادة تأهيل الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة هو غرض شرعي للعقوبة، ولو

---

(1) *Prosecutor v. Milan Babic*, (Case No. IT-03-72-S), Sentencing Judgment of: 29 June 2004, Trial Chamber I, op. cit., para. 46; *See also: Prosecutor v. Dragan Obrenovic*, (Case No. IT-2-60/2-S), Sentencing Judgment of: 10 December 2003, Trial Chamber I, Section A, op. cit., para. 53.

(2) *Prosecutor v. Erdomovic*, (Case No. IT-96-22-T), Sentencing and Judgment of: 29 November 1996, Trial Chamber, op cit., para. 58.

(3) *Prosecutor v. Zejnil Delalic et al.*, (Case No. IT-96-21-A), Judgment of: 20 February 2001, Appeals Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 806.

(4) *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, op. cit., para. 1079.

أنه أقل اعتباراً من الأغراض الأخرى[١]. أي: أنه أقل أهمية من الأغراض التقليدية للعقوبة كالعقاب والردع بنوعيه العام والخاص.

وكذلك أنّ المحكمة الجنائية الدولية في العديد من قراراتها تناولت الإصلاح كأحد الأغراض من وراء فرض العقوبة، إذ من خلال الإصلاح تجوز إعادة الفرد إلى المجتمع واندماجه فيه، ولكن هذا الغرض يكون أقل أهمية من بين الأغراض الأخرى للعقوبة، على نحو يكون نطاق الإصلاح – كغرض للعقوبة – محدود في إطار القانون الدولي الجنائي[٢].

ونحن نؤيد هذا التوجه بحسب رأينا والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الجسيمة لهذه الجرائم، أضف إلى ذلك أن هذا الغرض يخالف مبدأ التناسب الذي يقتضي من العقوبة أن تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب والخطورة الإجرامية لمرتكبه.

([1]) *Prosecutor v. Miroslav Bralo*, (case No. IT-95-17-S), Sentencing Judgment of: 7 December 2005, Trial Chamber, op cit., para. 22; *See also: Prosecutor v. Stanislav Galic*, (Case No. IT-98-29-T), Judgment and Opinion of: 5 December 2003, Trial Chamber I, International Tribunal for= = the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 757; *Same quoting: Prosecutor v. Ranko Cesic*, (Case No. IT-95-10/1-S), Sentencing Judgment of: 11 March 2004, Trial Chamber I, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia Since 1991, para. 27.

([2]) *Prosecutor v. Germain Katanga*, (Case No. ICC-01/04-01-07), Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 23 May 2014, op cit., para. 38; *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, (Case No. ICC-01/05-01/08), Decision and Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 21 June 2016, op cit., para. 11; *Same aquating: Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi*, (Case No. ICC-01/12/-01/15), Judgment and Sentence of: 27 September 2016, op cit., paras. 66-67.

الفرع الثاني

الوظيفة التربوية للعقوبة

إنّ تعزيز مبدأ واجب إطاعة القوانين من قبل الجميع يعد من الأغراض الأخرى للعقوبة. وقد ورد هذا الأمر في التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية. ففي هذا السياق أقرت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنّ أحد أهم أغراض العقوبة المفروضة من قبل المحاكم الجنائية الدولية هو من أجل أن يكون واضحاً أنّ القانون الدولي الجنائي يجب أن يُطبق ويُنفذ، وهذا المبدأ يحمل رسالة مُفادها أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تطاع في ظل كل الظروف. وأنّ الغرض من العقوبة هو السعي إلى تدويل هذه القواعد التي تهم المجتمع الدولي بأسره(١).

وفي قرار آخر للدائرة الابتدائية بالمحكمة نفسها ورد أنّ التأثير في الوعي القانوني للأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة، والناجيين من الضحايا وذويهم، والشهود، والمجتمع ككل هو من بين أهم أغراض العقوبة المفروضة من قبل المحاكم الجنائية الدولية. والهدف من ذلك طمأنة الكل أنّ النظام القانوني يُطبق ويُنفذ. وبالإضافة إلى ذلك إنّ المحكمة – ومن خلال عملية فرض العقوبة – تنوي أن تبعث رسالة مُفادها أن القوانين والقواعد المقبولة عالمياً يجب أن تطاع من قبل الجميع(٢).

وفي السياق نفسه أكدت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الخاصة في كمبوديا أن الغرض من العقوبة هو لتطمين الناجين من الضحايا والشهود والناس عامة، بأن القانون يُطبق ويُنفذ، وبعث رسالة توحي بإطاعة القوانين والقواعد المقبولة عالمياً من قبل الجميع بغض النظر عن المكانة والمواقع التي يحتلونها في المجتمع(٣).

لذلك هناك من يعتقدون وحتى يومنا هذا، أنّ قوانين الحرب تسمح بخرق القواعد الدولية الملزمة، ويبررون ذلك بأنهم يحاربون من أجل قضية عادلة. لذلك ينبغي أن يعلم هؤلاء أن القانون الدولي يُطبق على الجميع، ولاسيما في زمن الحرب. ولهذا السبب نلاحظ أن التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ومن خلال العقوبات الصادرة عنها تنفي صحة المبدأ الروماني القديم بأنه (في زمن الحرب يكون القانون

---

(1) *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, op. cit., para. 1080.

(2) *Prosecutor v. Radoslav Brdanin*, (Case No. IT-99-36-T), Judgment of:1 September 2004, Trial Chamber II, op cit., para. 1091.

(3) *Prosecutor v. Noun Chea and Khieu Samphan*, (Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC), Case 002/01 Judgment of: 7 August 2014, Trial Chamber, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, para. 1067.

صامتاً)، وأن المبدأ المذكور لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في ظل القضاء الجنائي الدولي[١].

المطلب الثالث

إنهاء الحصانة والمساواة أمام القانون

"End of Impunity and equality before the Law"

إنّ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في حال عدم قدرة أو عدم رغبة المحاكم الجنائية الوطنية لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة تُؤكد أن الغاية منه هي تحقيق العدالة والحقيقة من جهة ورفض للحصانة من جهة أخرى.

وكذلك يؤكد أنّ الجرائم الدولية الخطرة التي تهم المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر دون عقاب، وأنه من واجب الدول وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وإنهاء الحصانة، وهي للإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم. وأكد أيضاً أن المحكمة ستكون مكملة لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[٢].

وهذا يفهم منه أنّ مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة – الذين يحاولون الهرب من المعاقبة لارتكابهم هذه الجرائم – هي من بين أهم أغراض القانون الدولي الجنائي.

وكذلك تم تأكيد رفض فكرة الحصانة في العديد من الاتفاقيات الدولية واللوائح والأنظمة الأساسة للمحاكم الجنائية الدولية.

فأكدت ذلك محكمة نورمبرغ في المادة (٧) من لائحتها بالقول: "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعد عذراً معفواً عنه من العقاب أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة"[٣].

كذلك تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ إلى هذا الموضوع وذلك في المادة (٤) منها بالقول: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عاميين أو أفراداً"[١].

([1]) *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, op. cit., para. 1082.

)[2](ICC Statute,Preamble, paras. 4, 5, and 10; *See also*: ICC Statute, Art. 17.

([3]) Nuremberg I.M.T. Article (7) The English Text Reads: (The official position of the defendants, whether as Heads of States or responsible officials in Government Departments, shall not be considered as freeing them from responsibility or mitigating punishment), 8 August 1945, 59 State 1544, 82 U.N.T.S.279.

واستبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام ١٩٥٠ الاعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بقولها: "الحقيقة هي أن الشخص الذي ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي"[٢]. كذلك المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ نصت على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[٣].

هذا وقد تطرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى مبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بإسهاب أكثر، وذلك في المادة (٢٧) منه، التي نصت على ما يأتي: "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساس، ولا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

---

(١) تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يأتي: "يعاقب على الأفعال التالية:
(أ) الإبادة الجماعية.
(ب) التىآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة.
(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. =
= (ه) الاشتراك في الإبادة الجماعية". هذه الاتفاقية أُقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تأرخ بدء النفاذ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١.

(2) Principle III, Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 2 August 1950, reprinted in 1950, International Law Commission 374, U.N. Doc. A/CN.4/SER.A/1950/Add.1.

(٣) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٧٦.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[١].

ومن استقراء هذا النص نلاحظ أنه أكد على مبدأين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص في المحاكمة دون الاعتداد بالصفة الرسمية أي بمعنى عدم التمييز على أساس التمتع بهذه الصفة، أما الثاني فهو عدم الأخذ بالحصانات والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية[٢].

وهناك العديد من الوثائق الدولية والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان يؤيد الحقيقة ومُفاده أنّ الجرائم الدولية الخطرة المرتكبة يجب ألاّ تمر دون عقاب، ويلزم الدول مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم التي تشكل خروقات لحقوق الإنسان الأساسية.

وكذلك يلزم الدول بالبحث عن المدانين وكشف الحقائق وجبر(تعويض) الضحايا، وإبعاد المتهمين أو حرمانهم من أن يتولوا مواقع في السلطة[٣].

وفي نظر البعض[٤] أن القبض على "بينوتشيه" في انكلترا ومطالبة تسليمه من قبل اسبانيا لمحاكمته هناك بموجب الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية لارتكابه خروقات جسيمة لحقوق الإنسان في أثناء حكمه في تشيللي يعد كسراً لدائرة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول.

---

(١) كما جاء في المادة (٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة(٢/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا النص على أن: "المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف عقوبته".

Art. 7 (2), S.C. Res. 827, U.N. Doc. S/RES/827 (25 May 1993); Art. 6(2), S.C. Res. 955, U.N. Doc. S/RES/955 (8 November 1994);

كذلك جاء هذا الأمر في المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥، حيث لا تعد بموجبها الصفة الرسمية للمتهم بارتكاب الجرائم الدولية سبباً معفواً عنه أو مخففاً للعقوبة. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٦) بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥.

(٢) لتفاصيل أكثر حول موضوع الحصانة ينظر: بحثنا المشترك مع أستاذ الدكتور محمد رشيد حسن، عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني (دراسة تحليلية)، المنشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية – العراق، المجلد (٥)، العدد(١)، سنة النشر يونيو/حزيران ٢٠٢١، ص ص ١٣٧-١٤١.

(٣) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر:

Naomi Roht-Arriaza, 'Impunity and Human Rights in International Law and Practice', New York, Oxford, Oxford University Press, 1995, pp. 25-38.

(4) Christine Chinkin et al., 'In Re Pinochet', *American Journal of International Law* 93 (1999), 703.

ونظراً لأهمية إنهاء الحصانة كغرض للعقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة، فقد تم تأكيد مواجهة الحصانة وصدها في العديد من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ففي قرار للدائرة الابتدائية في قضية المتهم **"Kupreskic"** تم تأكيد أنّ إنهاء الحصانة هو من أغراض أخرى للعقوبة، فقد جاء فيه أنه يجب أن يشهد المجتمع البشري بأنه لا حصانة في الجرائم الدولية الخطرة سواء ارتكبت في يوغسلافيا السابقة أم في سائر بلدان العالم أجمع[١].

وبالضد من هذه الفكرة هناك من يعتقد أنّ إنهاء الحصانة ليس غرضاً للعقوبة في حد ذاته، وإنما هو منع لارتكاب الجرائم المستقبلية[٢].

هذا وقد تم تأكيد مواجهة الحصانة في العديد من القضايا الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، وعبر عن ذلك بالقول أنّ هذه المحاكم أنشأت من أجل مجابهة الحصانة وضمان المحاكمة العادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي تدخل ضمن اختصاصها[٣].

إنّ العقوبات بشكل عام يجب أن تنعكس في العدالة التي تدعو إليها ضحايا ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة، سواء تضررت من ارتكاب هذه الجرائم بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب أن تلبي مطالب المجتمع الدولي بأسره لإنهاء الحصانة فيما يخص الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في أثناء قيام المنازعات المسلحة[٤]. لأن الشعور العام يقضي بعدم إفلات المجرم من العقاب، ولكي نرضي الشعور العام لأعضاء المجتمع بعدالة القضاء يجب أن يكون جميع الناس متساوين أمام القانون دون تمييز[٥].

وفي قضية أخرى أكدت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون هدف مهم للعقوبة.

وأقرت أنّ هذه المحكمة تشكلت لمواجهة الحصانة وضمان المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأكدت أيضاً أنّ المحكمة ملزمة

([1]) *Prosecutor v. Kupreskic et al.*, (Case No. IT-95-16-T), Judgment of: 14 January 2000, Trial Chamber, op cit., para. 848.

([2]) Margret M. deGuzman, 'Proportionate Sentencing at the ICC', In Carsten Stahen, The Law and Practice of the International Criminal Court, First Edition, Oxford University Press, 2015, p. 944.

([3]) *Prosecutor v. Milomir Stakic,* (Case No. IT-97-24-T), Judgment of: 31 July 2003, Trial Chamber II, Op. cit.,para.899; *See also: Prosecutor v. Nzabirinda*, (Case No. ICTR-2001-77-T), Sentencing Judgment of: 23 February 2007, Trial Chamber, para. 49.

([4]) *Prosecutor v. Vidoje blagojevic and Dragan Jokic*, (Case No. IT-02-60-T), Judgment of: 17 January 2005, Trial Chamber I, Section A, op cit., para. 819.

(٥) د. جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص١٢.

بإقرار العقوبة المناسبة لهؤلاء الأشخاص الذين لم يتوقعوا يوماً أن يمتثلوا أمام المحكمة[١]. كذلك أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إنهاء الحصانة كغرض للعقوبة[٢].

نلخص مما تقدم أن إنهاء الحصانة وتحقيق المساواة أمام القانون كأحد أغراض العقوبة يمكن أن يأتي بالنتائج الآتية:

أولاً: عدم السماح بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: بناء الثقة والاحترام للعدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تأمين المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون.

ثالثاً: طمأنة المجتمع البشري والتأثير فيهم بعدم خرق هذا النظام القانوني[٣].

([1]) *Prosecutor v. Miroslav Dironjic*, (Case No. IT-02-61-S), Sentencing Judgment of: 30 March 2004, Trial Chamber II,op cit., para. 137; *See also*: *Prosecutor v. Milomir Stakic,* (Case No. IT-97-24-T), Judgment of: 31 July 2003, Trial Chamber II, Op. cit., para. 901; *Same quoting Prosecutor v. Dragan Nikolic*, (Case No. IT-94-2-S), Sentencing Judgment of: 18 December 2003, Trial Chamber II, op cit., para. 124.

([2]) *Proscutor v. Serushago*, (Case No. ICTR-98-39-S), Sentencing Judgment of: 5 February 1999, paras. 19-20.

(٣) الجدير بالذكر أن هناك أغراض أخرى للعقوبة – عدا ما قمنا بالتطرق إليها – فيما يخص الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، كالتوثيق التاريخي، والإدانة، والشجب العام، والاستنكار، ووصمة العار. ولكن هذه الأغراض أقل أهمية، ولهذا السبب اكتفينا بتناول أهمها في هذا البحث.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

الأولى: اتضح لنا أنّ الأغراض التقليدية (العقاب والردع) التي هي موجودة في القوانين الجنائية الوطنية فيما يخص الجرائم العادية. لا تقل أهمية دورهما في القضاء الجنائي الدولي عن أهميتها محلياً على الصعيد الدولي.

الثانية: تبين لنا أن المحاكم الجنائية الدولية أكدت مراراً شرعية الأسس التقليدية للعقوبة منسجمةً مع الأغراض الأخرى للعقوبة مثل مواجهة الحصانة وتحقيق العدالة للضحايا، والإصلاح والمصالحة ومنع ارتكاب الجرائم الدولية.

الثالثة: تبين لنا أنّ هناك أغراضاً أخرى للعقوبة فيما يخص الجرائم الدولية الخطرة في القضاء الجنائي الدولي وهي تختلف عن أهداف العقوبة في الجرائم العادية. أي: أنّ المحاكم الجنائية الدولية لا تركز على غرض واحد في توقيع العقوبة بل تأخذ بنظر الاعتبار الأغراض المختلفة للعقوبة كما أسلفنا.

الرابعة: اتضح لنا أن المصالحة والإصلاح من الأغراض المهمة للعقوبة وهما يلعبان دوراً مهماً في تحقيق السلم واستتباب الأمن في الأقاليم التي جرى فيها الصراع، لأنّ المحاكم الجنائية الدولية تشكلت أساساً لتحقيق هذا الغرض كما بينا آنفاً.

الخامسة: تبين لنا أهمية إنهاء الحصانة وتحقيق المساواة أمام القانون كغرض آخر للعقوبة، وذلك من خلال التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ثانياً: التوصيات:

الأولى: ندعو إلى ضرورة تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة على نحو يحول دون الإفلات من العقاب.

الثانية: ضرورة البقاء على العقاب والردع كأغراض أساسية من وراء فرض العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مادامت الجرائم الدولية الأشد خطورةً تتسم بالجسامة وتعد من الجرائم البشعة.

الثالثة: ندعو القاضي الجنائي الدولي عند فرض العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة إلى أن يولي الاهتمام بالأغراض الأخرى للعقوبة كالإصلاح، والمصالحة، والحصانة وتحقيق المساواة أمام القانون، والتوثيق التأريخي، وذلك جنباً إلى الجنب مع العقاب والردع.

الرابعة: ندعو المحاكم الجنائية الدولية إلى أن تكون العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على درجة من الشدة على نحو تحقق الأهداف المرجوة من وراء فرضها من بينها تحقيق الردع والمصالحة وإعادة الهدوء إلى المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر باللغة العربية:**

أولاً/ الكتب:

١- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٢٠.

٢- د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٣- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٤- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.

٦- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

ثانياً/ البحوث والدراسات:

١- د. محمد رشيد حسن، رضا محمد اسماعيل، عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني (دراسة تحليلية)، المنشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية- العراق، المجلد (٥)، العدد(١)، سنة النشر يونيو/حزيران ٢٠٢١.

ثالثًا/ الدساتير والقوانين:

- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥.

رابعاً/ الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

❖ المصادر باللغة الإنكليزية

A. Books:

- Elies Van Sliedregt, 'Punishment and the Domestic Analogy: Why it can and cannot Work', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, Why Punish Perpetrators of Mass Atrocities? (Purposes of Punishment in International Criminal Law), Cambridge University Press, 2020.
- Gerhard Werle and Florian Jessberger, 'Principles of International Criminal Law', Fourth Edition, Oxford Public International Law, 2020.

- Gerhard Werle, 'Principles of International Criminal Law', TMC Asser Press, 2005.
- Margret M. deGuzman, 'Proportionate Sentencing at the ICC', In Carsten Stahen, The Law and Practice of the International Criminal Court, First Edition, Oxford University Press, 2015.
- Mark A. Drumbl, 'Atrocity, Punishment, and International Law', Cambridge, Cambridge University Press, 2007.
- Mordechai Kremnitzer, 'An Argument for Retributivizm in International Criminal Law', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, Why Punish Perpetrators of Mass Atrocities? (Purposes of Punishment in International Criminal Law), Cambridge University Press, 2020.
- Naomi Roht-Arriaza, 'Impunity and Human Rights in International Law and Practice', New York, Oxford, Oxford University Press, 1995.

- Silvia Fernandez, 'The Practical Importance of Theories of Punishment in International Criminal Law', In Florian Jessberger and Julia Geneuss, Way Punish Perpetrators of Mass Atrocities? (Purposes of Punishment in International Criminal Law), Cambridge University Press, 2020.

B. Documents:

- Nuremberg I.M.T, 8 August 1945, 59 State 1544, 82 U.N.T.S.279.

- Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 2 August 1950, reprinted in 1950, International Law Commission 374, U.N. Doc. A/CN.4/SER.A/1950/Add.1.

- Resolution 808 (1993), United Nations, Security Council, S/RES/808 (1993), Adopted by Security Council at its 3175th meeting, on 22 February 1993.

- ICTY Statute, S.C. Res. 827, U.N. Doc. S/RES/827 (25 May 1993).
- ICTR Statute, S.C. Res. 955, U.N. Doc. S/RES/955 (8 November 1994).

C- Studies & Research:

- Christine Chinkin et al., 'In Re Pinochet' American Journal of International Law 93 (1999).
- Jean E. Mendez, 'National Reconciliation, Transnational Justice, and International Criminal Court', *Ethic & International Affairs, Volume 15, Issue 1 (2001)*.

D. Cases:

- *Prosecutor v. Erdemovic*, (Case No. IT-96-22-T), Sentencing and Judgment of: 29 November 1996, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Kambnda*, (Case No. ICTR-97-23-S), Judgment and Sentencing of: 4 September 1998, Trial Chamber II, ICTR.

- *Prosecutor v. Jean Paul Akayesu*, (ICTR-96-4-T), Sentence of: 2 October 1998, Trial Chamber, ICTR. - *Prosecutor v. Zejnil Delalic*, (Case No. IT-96-T), Judgment of: 16 November 1998, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Omar Serushago*, (Case No. ICTR-98-39-S), Sentence of: 5 February 1999, Trial Chamber, ICTR.
- *Prosecutor v. Kupreskic et al.*, (Case No. IT-95-16-T), Judgment of: 14 January 2000, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Alfred Musema*, (Case No. ICTR-96-13-T), Judgment of: 27 January 2000, Trial Chamber I, ICTR.
- *Prosecutor v. Zlatko Aleksovski*, (Case No. IT-95-14/1-A), Judgment of: 24 March 2000, Appeals Chamber.ICTY.

- *Prosecutor v. Zejnil Delalic et al.*, (Case No. IT-96-21-A), Judgment of: 20 February 2001, Appeals Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Stevan Todrovic*, (Case No. IT-95-9/1-S), Sentencing Judgment of: 31 July 2001, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Milomir Stakic,* (Case No. IT-97-24-T), Judgment of: 31 July 2003, Trial Chamber II, ICTY.
- *Prosecutor v. Juvenal kajelijeli*, (Case No. ICTR-98-44a-T), Judgment and Sentencing of: 1 December 2003, Trial Chamber I, ICTR.
- *Prosecutor v. Momir Nikolic*, (Case No. IT-02-60-S), Sentencing Judgment of: 2 December 2003, Trial Chamber I, Section A, ICTY.

- *Prosecutor v. Baraygwiza et al*., (Case No. ICTR-99-52-T), Trial Judgment of: 3 December 2003, ICTR.
- *Prosecutor v. Stanislav Galic*, (Case No. IT-98-29-T), Judgment and Opinion of: 5 December 2003, Trial Chamber I, ICTY.
- *Prosecutor v. Dragan Obrinovic*, (Case No. IT-02-60/2-S), Sentencing Judgment of: 10 December 2003, Trial Chamber I, Section A, ICTY.

- *Prosecutor v. Dragan Nikolic*, (Case No. IT-942-S), Sentencing Judgment of: 18 December 2003, Trial Chamber II, ICTY.
- *Prosecutor v. Kamuhanda*, (Case No. ICTR-99-54-A-T), Trial Judgment of: 22 January 2004, ICTR.
- *Prosecutor v. Ranko Cesic*, (Case No. IT-95-10/1-S), Sentencing Judgment of: 11 March 2004, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Miroslav Dironjic*, (Case No. IT-02-61-S), Sentencing Judgment of: 30 March 2004, ICTY.
- *Prosecutor v. Darko Mrda*, (Case No. IT-02-59-S), Sentencing Judgment of: 31 March 2004, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Milan Babic*, (Case No. IT-03-72-S), Sentencing Judgment of: 29 June 2004, Trial Chamber I, ICTY. - *Prosecutor v. Radoslav Brdanin*, (Case No. IT-99-36-T), Judgment of: 1 September 2004, Trial Chamber II, ICTY.

- *Prosecutor v. Dario Kordic and Mario Cerkez*, (Case No. IT-95-14/2-A), Judgment of: 17 December 2004, Appeals Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Vidoje blagojevic and Dragan Jokic*, (Case No. IT-02-60-T), Judgment of: 17 January 2005, Trial Chamber I, Section A, ICTY.
- *Prosecutor v. Miroslav Bralo*, (Case No. IT-95-17-S), Sentencing Judgment of: 7 December 2005, Trial Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Nzabirinda*, (Case No. ICTR-2001-77-T), Sentencing Judgment of: 23 February 2007, Trial Chamber, ICTR.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, (Case No. ICC-01/04-01/06), Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, 10 July 2012, Trial Chamber I, ICC.
- *Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al.*, (Case No. SCSL-2004-16-T), Judgment of: 19 July 2007, SCSL.
- *Prosecutor v. Moinin fofana and Allieu Kondewa*, (Case No. SCSL-04-14-T), Sentencing Judgment of: 9 October 2007, SCSL.
- *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, (Case No. SCSL-03-01-T) Judgment of: 30 May 2012, SCSI.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, (Case No. ICC-01/04-01-07), Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 23 May 2014, Trial Chamber II, ICTR.

- *Prosecutor v. Noun Chea and Khieu Samphan*, (Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC), Case 002/01 Judgment of: 7 August 2014, Trial Chamber, ECCC.
- *Prosecutor v. Vujadin Popovicet al.*, (Case No. IT-05-88-A), Judgment of: 30 January 2015, Appeals Chamber, ICTY.
- *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, (Case No. ICC-01/05-01/08), Decision and Sentence pursuant to article 76 of the Statute of: 21 June 2016, Trial Chamber III, ICC.
- *Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi*, (Case No. ICC-01/12/-01/15), Judgment and Sentence of: 27 September 2016, Trial Chamber VIII, ICC.

فهرس المحتويات

مقدمة: ٢

المبحث الأول : الأغراض التقليدية للعقوبة في الجرائم الدولية الأشد خطورةً ٤

المطلب الأول : العقاب ٥

المطلب الثاني : الردع ٩

المبحث الثاني : الأغراض الحديثة للعقوبة ١٣

المطلب الأول : المصالحة ١٤

المطلب الثاني : الإصلاح والوظيفة التربوية ١٧

الفرع الأول : الإصلاح ١٨

الفرع الثاني : الوظيفة التربوية للعقوبة ٢١

المطلب الثالث : إنهاء الحصانة والمساواة أمام القانون ٢٢

الخاتمة: ٢٧

قائمة المصادر والمراجع: ٢٩

فهرس المحتويات: ٣٤